

# اقتصاد وادارة العضو في التعاونيه-وملكيتها: (members ownership) www.coopgalor.com تسفي جالور

يحاول هذا المقال ان يشرح التماثل بين العضو والتعاونيه. فالتعاونيه اقامها الاعضاء واملاكها تتبع بشكل نسبي لكل عضو وعضو اذ انه من غير المنطق ولا من العدل ان نفرق بين املاك العضو واملاك التعاونيه لان تفرقة كهذه تتعارض مع المنطق . فالتطبيق المتبع في معظم التعاونيه في اسرائيل والتي تمول املاكها من خلال رسوم الاستعمال التي يدفعها الاعضاء تطبيق خاطئ وهو الذي يؤدي الى خلق جسمان مالكان احدهما صغير وهو الجزء المسجل على اسم العضو والاخر كبير وهو التابع للتعاونيه ولا يتبع لاحد من الناحيه العمليه.

مدخل:

القضيه المطروحه امامنا تتمثل في , تحديد

ما هيه ملكية العضو' في تعاونيته هنالك مفكرون' ادَّعَوْ ويدعون اليوم' ان العضو لا يجب ان يكون صاحب التعاونية التي هو عضو فيها وبالمقابل هنالك من يدعون ان وضعا كهذا غير ممكن وغير منطقي فالعضو هو صاحب التعاونية ومن الناحية العملية' فان مجموع ملكية الاعضاء هي مجموع ملكية التعاونية.

سنحاول هنا ان نورد بعض الامثله لتوضيح القضية. شبكة التعاونيه الاستهلاكيه "دان هشرودن - هربوع هكحول" ادعت في ٢٠٠٠ السباق ان عدد اعضائها يصل الي ٢٠٠٠٠ عضو. ثمن كل سهم حوالي ٥٠٠ شاقل' حسابا بسيطا يبين لنا ان قيمة مجموع املاك الاعضاء تبلغ عشرة ملايين شاقل' تقدير اولي لقيمة الاملاك الثابته التابعه للتعاونية يصل الي مئات ملايين الشواقل' وربما فاق ذلك. حتى فيما لو كانت المبالغ المذكوره اعلاه غير دقيقه' فهي لا تغير من ضرورة طرح السؤال التالي: لمن تتبع باقي الاملاك الثابته؟ على من يجيب بانها تتبع للتعاونية' فعليه ان يشرح الفرق بين العضو وبين التعاونيه.

مثال اخر : "تنوفا". تقدر املاك شركة تنوفا  
باكثر من مليار شاكل حسب التقديرات  
الاوليه. فلمن تتبع الاملاك ؟ اذ ان اعضاء  
تعاونية "تنوفا" هم اولئك المسوقون  
الزراعيون ' اعضاء الموشافيم (القرى  
التعاونية) الزراعيه او الكيبوتسات. كما هو  
متبع في شركة "تنوفا" يُجبي مبلغ معين  
على كل منتج يتم تسويقه عن طريق  
التعاونية' ويكون هذا المبلغ عادةً منخفض  
جدا' ويذهب لما يسمى "اسهم تنوفا".  
التفسيرات التي اعطيت في السابق' عن  
هذه المبالغ' قالت انها مخصصه  
لاستثمارات اضافيه في املاك التعاونية  
مبدئيا على الاقل' باسم الاعضاء  
المسوقين' لكن بقيمتها الاسمييه (الرقمية)  
يمكننا ان نفهم اليوم بسهولة ان هذه  
الاسهم لا قيمه لها تقريبا خصوصا بعد  
التآكل الناجم عن التضخم المالي. مقابل  
ذلك فان الاملاك التي استثمرت بها بعض  
هذه الاموال تساوي في قيمتها الحقيقيه  
مبالغ طائله جدا' حتى لو كان قسم من  
املاك "تنوفا" قد تم تمويله بقروض طويله  
الامد' فان السؤال يبقى قائما طوال

الوقت: لمن تعود ملكية هذه الاملاك؟ هل الجواب الذي يقول بانها تتبع للتعاونية ' لا يعني انها عمليا تابعه للاعضاء المنظمين في الشركه "تنوفا" ؟

مثال اضافي : الموشاف (القرية التعاونيه):  
قرر اصحاب حظائر الابقار في الموشاف قبل سنوات طويله 'انشاء "مركز اعلاف" لحظائرهم ' وقد مؤل هؤلاء بناء المركز بقروض طويله الأمد. تم تسديد القروض بنفس الطريقه المتبعة في غالبية الموشافيم من خلال دورة مشتريات على كل عضو وعضو. معني ذلك كالتالي : اذا استهلك العضو "أ" ٥٠٠ طن من العلف سنويا' على مدى عشر سنوات والعضو "ب" ١٠٠ طن من العلف سنويا' على مدى نفس العشر سنوات تكون النتيجة ان العضو "أ" اشترك بتسديد القرض على الاستثمار ' اكثر بخمسة اضعاف من العضو "ب" بعد ان تم تسديد القرض كليا للبنك- يعتبر العضوان مالكان متعادلان في الاملاك ' بينما دفع العضو "أ" عمليا خمسة اضعاف ما دفعه العضو "ب" بعض المبادئ الاساسيه عن سهم

## التعاونيه:

يَعْبَرُ السَّهْمُ عَنْ حِصَّةِ الْعَضْوِ النَّسْبِيَّةِ فِي مِلْكِيَّةِ التَّعَاوُنِيَّةِ. لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَتَسَاوِيًا لِكُلِّ الْأَعْضَاءِ. يَلْزَمُ كُلَّ عَضْوٍ يَنْضَمُ إِلَى التَّعَاوُنِيَّةِ بِشَرَاءِ سَهْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْأَنْضَمَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ السَّهْمِ لِلتَّعَاوُنِيَّةِ نَقْدًا أَوْ بِمَوْجِبِ حِصَّتِهِ النَّسْبِيَّةِ فِي الْقُرُوضِ الَّتِي اسْتَعْلَمَتْهَا التَّعَاوُنِيَّةُ لِتَمْوِيلِ الْأَسْتِثْمَارَاتِ أَوْ بِمَوْجِبِ حِصَّتِهِ النَّسْبِيَّةِ فِي الْهَبَاتِ الَّتِي مِنَ الْمَحْتَمَلِ أَنْ تَنْجَحَ التَّعَاوُنِيَّةُ فِي الْحِضْوَلِ عَلَيْهَا. لِذَلِكَ فَإِنَّ قِيَمَةَ السَّهْمِ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ عَضْوٍ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَسْتِثْمَارَاتِ الَّتِي اسْتِثْمَرَتْ فِي التَّعَاوُنِيَّةِ وَفِي أَمْلاكِهَا الثَّابِتَةِ مَقْسَمَةٌ عَلَى عِدَدِ الْأَعْضَاءِ وَعَلَيْهِ تَبْقَى قِيَمَةُ السَّهْمِ دَائِمًا عِبَارَةً عَنِ الْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِأَمْلاكِ التَّعَاوُنِيَّةِ مَقْسَمَةٌ عَلَى عِدَدِ الْأَعْضَاءِ. عَلَى كُلِّ عَضْوٍ جَدِيدٍ يَنْضَمُ لِلتَّعَاوُنِيَّةِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا قِيَمَةَ السَّهْمِ الْحَقِيقِيَّةِ لِيَوْمِ الْأَنْضَمَامِ. فِي حَالَةِ التَّعَاوُنِيَّةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ مَحْدُودَةٌ عِدَدُ الْأَعْضَاءِ وَلَا تَوْجُدُ نِيَّةٌ لِتَوْسِيْعِهَا - يَقْبَلُ الْعَضْوُ الْجَدِيدُ فَقْطً فِي حَالَةِ خُرُوجِ أَحَدِ الْأَعْضَاءِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ

عضوية التعاونية. ثمن السهم الذي يدفعه العضو الجديد يجب ان يغطي قيمة السهم الذي ستدفعه التعاونية للعضو الذي ترك. بإمكان التعاونية مساعدة العضو الجديد في الحصول على قروض من ارض المصادرات حتى يستوفي مجموع ثمن سهمه. تدفع التعاونية فائده لأعضائها على اسهمهم حسب ما ترتبه 'خصوصاً في الفترة التي لم يتم فيها تجنيد كل رأس المال الازم للاستثمار من الأعضاء' وعلى هذه الفوائد ان تكون منافسه بالمقارنه للفائدة التي تدفعها المؤسسات المالية في السوق الحر على المدخرات طويلة الأمد. يجب العمل على الغاء كل تشريع قانوني يحد من مستوى الفائدة التي يسمح للتعاونية دفعها حتى تتمكن من تجنيد الاموال الازمه لها' وهي تنافس للحصول على ارض مصادرات التمويل. يجب ان لا يكون مصدر الفائدة المدفوعه على السهم من فائض (ارباح) التعاونية مطلقاً فهذا خطأ شائع يشكل عاملاً في قانون كثير من الدول 'اذ يجب الغاؤه' لانه يخلق عدم انصاف وعدم مساواه بين الاعضاء.

## كيف نحسب قيمة السهم في التعاونية:

كما ذكر (اعلاه) تقرر قيمة السهم عندما  
نحسب قيمة مجموع كل الاملاك الثابته  
للتعاونية

(مثل: الابنيه 'الاراضي' 'الماكنات' والمعدات  
الاخري) ونقسمها على عدد الاعضاء. علينا  
ان نتذكر ان اشتراك العضو في تمويل  
التعاونية يقسم الي قسمين: القسم الاول  
: اشتراك متساو للاعضاء جميعا في تمويل  
الاملاك الثابته للتعاونية. القسم الثاني:  
اشتراك غير متساو للاعضاء في تمويل  
تشغيل التعاونية' بحسب مدى استعمال  
كل واحد منهم لخدمات التعاونية.

حساب قيمة السهم في التعاونية المبتدأه  
-ليس معقدا' لكن كيف نحسب قيمة  
سهم في تعاونية قائمة منذ عدة سنين؟  
تقول اخذ الاقتراحات : ان نقوم بحساب  
التاكل (التلف) السنوي في املاك  
التعاونية' وفيما اذا اراد عضو جديد الانضمام  
الي التعاونية عليه ان يدفع حصته النسبيه  
من مجموع قيمة الاملاك (بعد تخفيض  
قيمة التلف) لذلك الوقت. تكمن المشكله  
في ان القيمة المخفضه للاملاك بعد خصم

التلف ليست القيمة الحقيقية لها-واذا لم  
نقم باجراء تقدير يظل الفرق بينهما قائما.  
لناخذ مثلا تعاونه عدد اعضائها عشره  
اعضاء' قامت التعاونية بشراء شاحنه لنقل  
منتجات الاعضاء' سعر الشاحنه ٣٠٠٠٠٠  
شاكل' وعليه تكون حصة كل عضو في ثمن  
الشاحنه ٣٠٠٠٠ شاكل' وهذا المبلغ هو  
ايضا ثمن مساهمه عضويته في التعاونية.  
نقوم بتقسيم سعر الشاحنه على عدد  
الاعضاء بالتساوي' ولاننا ايضا لا نستطيع  
بشكل عام ان نتوقع سلفا كمية الخدمة  
التي سيحتاجها كل عضو من الشاحنه على  
مدى وجودها.

لنفرض ان الاعضاء استلغوا قرضا لتمويل  
شراء الشاحنه' في معظم التعاونه' تقوم  
ادارة الحسابات بحساب المبلغ الذي يجب  
على كل عضو دفعه مقابل كل وحدة  
استعمال نفذتها له الشاحنه' اي ان يلزم  
العضو بثمان كل وحدة نقل نفذتها  
الشاحنه' حسب الترتيب التالي (تكلفة  
النقل طن/كم): وقود وزيوت' قطع غيار'  
اجرة السائق' تسديد قروض' تلف'  
متفرقات.



المشكلة التي تطفو على السطح مباشرة هنا' اننا نخلط في حساب كهذا نوعان من المصروفات المختلفه' فتسديد القروض والتلف' يتبعان جميع الاعضاء بالتساوي دونما صلة لوزن الحمولة التي ينقلونها بالشاحنه' بينما باقي المصروفات يجب ان تقسم على الاعضاء بصورة غير متساويه' وانما بحسب الكمية بالطن/كم' والتي قام كل واحد بنقلها بواسطة الشاحنه. مع ذلك' لماذا يمنع الخلط بين هاذان النوعان من المصروفات؟ لنفرض انه تم شراء الشاحنه بقرض لخمس سنوات. ولكن تسجيل التلف المسموح به في دفتر حسابات التعاونية بالنسبة للشاحنه تعد لعشر سنوات. العضو "أ" سلم للشحن خلال هذه الفتره (عشر سنوات) احمال تفوق بخمسة اضعاف كمية الاحمال التي شحنها العضو "ب". حسب النص المعمول به اليوم في التعاونيه المختلفه في اسرائيل والعالم فان العضو "أ" دفع مقابل الشاحنه خمسة اضعاف مما دفعه العضو "ب" بينما كان من المفروض ان يكون اشتراك الاثنين متساويا. فلنفرض انه

وبعد خمس سنوات قررت التعاونية بيع الشاحنة. المبلغ المقبوض ثمنها لها' سيقسم بالتساوي بين الاعضاء' على الرغم من ان العضو "أ" دفع مقابل الشاحنة' خمسة اضعاف ما دفعه العضو "ب". أليس هذا عدم انصاف واضح !!؟

اكثر من ذلك: بعد خمس سنوات' فان قيمة موازنه الشاحنه هي 50% من قيمتها عند الشراء. الا ان قيمتها الحقيقيه قابل ان تكون اعلى من ذلك او اقل. ثبت لنا ان القيمه الحقيقيه لاملاك التعاونيه' ليس بالضروره' قيمه الموازنه المنخفضه لها' والحق انه ليس كذلك بشكل عام. يتضح من ذلك. انه اذا رغبتا ان نحسب قيمة سهم دخول عضو جديد الى التعاونيه علينا ان نستند في حساباتنا على القيمه الحقيقيه لاملاك التعاونيه' وعليه فسنعيد صياغه السؤال مجددا : التعاونيه ذات العشره اعضاء' التي اشترت الشاحنه قررت بعد سنتين' قبول عضوين جديدين. لم تكن هنالك حاجه لاستثمارات جديده' الا انه يتوجب على العضوين الجديدين دفع ثمن سهم العضويه' حتى يتم قبولهما

للتعاونية بشكل تام. كم عليهما ان يدفعوا؟  
علينا ان نتذكر ان العضوان الجديان دخلا  
التعاونية' عندما كانت قيمة الشاحنه  
(الملك)' اقل من قيمتها عند انشاء  
التعاونية' فالعضوان الجديان لا  
يستطيعان وغير مجبران على دفع نفس  
المبلغ الذي دفعه الاعضاء المؤسسون. من  
الناحية الاخرى يجب الوصول الي وضع  
يكون كل عضو بموجبه قد دفع نفس  
المبلغ ثمن سهمه في التعاونية.  
فيما يلي طريقة لحساب قيمة السهم كما  
ورد في المثال اعلاه.  
**المرحلة الاولى:**  
تحديد قيمة السهم عند انشاء التعاونية -  
شراء الشاحنه.

تكون المعادله: مجموع املاك التعاونية  
\_\_\_\_\_ = قيمة السهم للعضو.  
عدد الاعضاء

وبالارقام

٣٠٠٠٠٠

\_\_\_\_\_ = 30000 شيكل

## المرحلة الثانية :

بعد مرور عامين. يطلب عضوان جديدان الانضمام للتعاونيه' الاجتماع العام للتعاونيه اقرّ قبولها بالايجاب' وعلى كل واحد منهم دفع ثمن سهمه. علينا ان نتذكر ان المبلغ الذي سيدفعانه سوف لا يستعمل لزيادة املاك التعاونيه لانه لا حاجه الي ذلك' الشاحنه مستمره في العمل وسوف تقوم بنقل حمولة العضوان الجديدان. يتوجب علينا اولا ان نحسب قيمة السهم في الوضع الجديد سنتان بعد انشاء التعاونيه.  
تكون المعادله:

تقييم مجموع كل املاك التعاونيه  
= \_\_\_\_\_  
الجديده

العدد الجديد للاعضاء  
يقول الافتراض ان قيمة تلف الشاحنه تحسب "بخط مستقيم" لعشر سنوات' وعليه تنخفض قيمة موازنة السياره بعد سنتين ب20% ذلك يعني ان سعرها

(٢٤٠٠٠٠) شاقل ' لكن سيتضح ان سعرها  
الفعلي ' حسب سعر السوق هو  
(٢٦٠٠٠٠) شاقل.

$$21666 = \frac{260000}{12}$$

هذا يعني ان يدفع كل عضو جديد للتعاونية  
مبلغ (٢١٦٦٦) شاقل مقابل شراء سهم  
فيها.

### المرحلة الثالثة:

ما تبقى فعله الان- هو تقسيم المبلغ الذي  
دفعه العضوان الجديدان على الاعضاء  
القدامي ' حتى يتم تعويض الاعضاء القدامي  
بدل انخفاض قيمة سهمهم ' ولكي تتم  
المساواة فيما بين جميع الاسهم في  
التعاونية ' تتم هذه العملية بواسطة المعادله  
التاليه:

القيمة الجديده للسهم\_ عدد الاعضاء  
المنضمين

سيعاد لكل عضو قديم  
عدد الاعضاء السابق  
وحسب المثال الرقمي الذي معنا :  
= المبلغ الذي

2\_٢١٦٦٦

4334 = شاقل لكل عضو.  
١٠

كم يساوي سهم العضو في التعاونيه ' خلال  
سنوات قيامها؟  
بكم يبيعها عندما يترك التعاونية ' وكم يدفع  
منضم جديد للتعاونية؟

**حساب قيمة السهم في تعاونيه قائمه:**  
من خلال المشاكل والامثله التي وردت  
سابقا بقي علينا ان نشرح حاله اضافيه  
اخرى وهي كالتالي : تعاونيه تعمل منذ عدة  
سنوات انضم اليها خلال هذه السنوات  
وفي اوقات متباينه عدد من الاعضاء .لم  
يدفع احد من الاعضاء اي مبلغ على حساب  
سهمه ' -وكما في حالة الموشاف- من اجل  
الاستثمار في الاملاك الثابته للتعاونية ' لانه  
تم تمويلها من خلال قروض تم تسديدها

جميعا بواسطة المبالغ التي يدفعها الاعضاء  
على الاستعمال الجاري (اليومي).  
والآن وبعد مضي عدة سنوات تقدم بعضهم  
بطلب تحديد قيمة السهم في  
التعاونية. كانت نقطة الانطلاق ان بعض  
الاعضاء انضموا الى التعاونية في مواعيد  
مختلفة. فما هي الطريقة التي يجب اتباعها  
لحساب قيمة السهم لكل واحد منهم ؟  
يجب ان تعتمد طريقة حساب القيمة  
النسبية لكل سهم من اسهم الاعضاء على  
معيار معين والذي سنقوم باختياره للاسف  
الشديد' لا يوجد لدينا معيار واضح مطلق  
وعادل. فبالرغم من ذلك فلا زال بإمكاننا  
الاختيار. احدى الطرق تقول بان يركز  
الحساب على اساس رسملة الاملاك  
القائمة بناء على الفائدة المرتقبة لكل فرد  
من اعضاء التعاونية وعلى مدى وجود  
الملك مستقبلا. يمكن ان يتم حساب  
الرسملة بمساعدة عامل القيمة التمهيديه  
الحاليه للاملاك وعلى مدى السنوات  
المتبقية لوجود هذه الاملاك' اخذين  
بالحسبان سعر ملائم للفائدة.  
طريقه اخرى لحساب قيمة السهم تقول:

بان نعتمد على عدد سنوات عضويه كل واحد من الاعضاء في التعاونية. من الواضح سلفا ان هذه الطريقة غير عادله تماما ايضا' الا انه من الممكن استعمالها وتحقيق اكبر قدر ممكن من التوزيع العادل بين الاعضاء. فيما يلي مراحل الطريقة الحسابيه:

علينا اولا ان نحسب مجموع سنوات عضوية جميع الاعضاء في التعاونية.  
**فتكون المعادله:**

مجموع سنوات العضويه في التعاونية = عدد الاعضاء\_مجموع سنوات عضوية كل عضو

وبحسب المثال العددي:

١٠ اعضاء لكل منهم ١٠ سنوات عضويه = ١٠٠ سنه

١٠ اعضاء لكل منهم ٧ سنوات عضويه = ٧٠ سنه

١٠ اعضاء لكل منهم ٥ سنوات عضويه = ٥٠ سنه

فيصبح مجموع سنوات العضويه : ٢٢٠ سنه.

**المرحلة الثانيه:**

يتوجب علينا الآن ايجاد مؤشر



(مقياس) قيمة الاملاك لكل سنه عضويه  
المعادله هي:

تقدير قيمة الاملاك الثابته  
\_\_\_\_\_ = قيمة املاك التعاونية  
لكل سنه عضويه  
مجموع سنوات العضويه في التعاونية  
وبحسب المثال العددي :

330000 شاكل  
\_\_\_\_\_ = 1500 شاكل قيمة الاملاك  
لكل سنه عضويه  
220 سنه  
بالنسبه للرقم - 330000 - تابع ادناه

**المرحله الثالثه :**  
علينا ان نقرر الان القيمه الماليه الحقيقيه  
لسهم كل عضو.  
المعادله هي:  
القيمه الحقيقيه لسهم العضو = مجموع  
سنوات عضويته - قيمة الاملاك لكل سنه  
عضويه

وبحسب المثال العددي :

الفريق "أ" : ٥ سنوات عضويه (١٠\_5 = ٥٠ سنة عضويه)

"أ" فتكون قيمة سهم كل عضو منهم ٧٥٠٠٠ = 50\_١٥٠٠ شافل لاعضاء الفريق

فرقه "ب" ٧ سنوات عضويه (١٠\_7 = ٧٠ سنة عضويه)

"ب" فتكون قيمة سهم كل عضو منهم ١٠٥٠٠ = 70\_١٥٠٠ شافل لاعضاء الفريق

الفرقه "ج" : ١٠ سنوات عضويه (١٠\_10 = ١٠٠ سنة عضويه)

الفريق "ج" فتكون قيمة سهم كل عضو منهم ١٥٠٠٠ = 100\_١٥٠٠ شافل لاعضاء

مجموع قيمة الاملاك ٧٥'٠٠٠ + ١٠٥٠٠٠ + ١٥٠٠٠ شافل

٣٣٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ شافل

### الخاتمه:

بامكاننا وصف بعض الحالات التي يتوجب علينا فيها حساب قيمة سهم العضو

الجديد.  
الوضع الاول: عندما يدخل عضو جديد بدلا  
من عضو خارج من التعاونية. يدفع العضو  
الجديد القيمة الحقيقية الحالية للسهم  
(عند الدخول) وبذلك تستطيع التعاونية  
تسديد ثمن سهم العضو الذي يترك.  
الوضع الثاني: عندما يطلب عضو جديد  
الانضمام الي تعاونيه قائمه. في الفصل  
السابق وصفت طريقة حساب المبلغ حيث  
أن تطبيقها ممكن لجميع انواع التعاونيه  
القائمه.

الوضع الثالث: عندما يطلب من تعاونيه  
قائمه اجراء حساب ثمن سهم العضويه  
بعد مضي عدة سنوات. اقترحت اعلاه  
المعادله التي يمكن ان تناسب هذه الحاله  
بشكل جيد كما ذكر اعلاه هناك طرق  
اخرى لحساب قيمة السهم.

## الفائده والفائض في التعاونه: تسفي جلوور

تمت كتابة هذا المقال على خلفية 'الازمه الصعبه التي تصيب الموشافيم (القرى التعاونه) هذه الايام في اسرائيل. وعلى النقيض من الفكره التسائده عن اسباب هذه الازمه 'فسأحاول عرض رأي مختلف. يعتبر البحث في موضوع ماهيه الفائده

والفائض في التعاونيه ' بحثا عاما ' تمس  
نتائج مباشره ' جذور الازمه في الموشافيم  
اليوم.

(أ) قلة الوعي الذي يسود الموشافيم حول  
ماهيه التعاونيه. (بالرغم من ان ذلك قد  
يبدو غريبا).

(ب) هيكله خاطئه لرأس المال ' ادت الي  
انقطاع مصيري بين العضو وبين الموشاف  
وطبعاً في كثير من الاحوال ' ادت الي  
النتائج التي نراها اليوم.

### أ. ماهيه المشروع التعاوني

يعتبر المشروع التعاوني فريد من نوعه '  
الذي يختلف عن المشروع الخاص او  
الشركه العامه. يتمثل الاختلاف الرئيسي  
بحقيقة كون رأس المال المستثمر في  
المشروع الخاص ' القاعده الاساسيه  
للعضويه. اما في المشروع التعاوني  
فالتركيز على العضو نفسه ' وليس على  
قيمة استثماره في المشروع. تهدف ادارة  
المشروع الخاص الي تحقيق أكبر قدر  
ممكن من الارباح لكل وحدة مال  
مستثمره ' بينما تعتمد ادارة المشروع  
التعاوني على تقديم اكبر قدر من الخدمات

للعضو' وبصراحة فهو لا يسعى وراء تحقيق اي ربح. اذ يمكن القول ان افضل تعاونه هي تلك التي تستطيع تقديم افضل خدمه لأعضائها.

فيما يلي بعض الامثله: ان التعاونه الاستهلاكيه' هي تلك التي تباع لأعضائها بارخص الاسعار' تعاونه الاعتماد والادخار تدفع للمدخرين فائدة اعلي من تلك التي تدفع على الادخارات في المؤسسات الاخرى' ويلزم اعضاؤه الذين استلفوا قرض بفائدة اقل من تلك التي تدفع في البنوك' تعاونه للتسويق تمنح اعضائها المزارعين الحصول على اعلي سعر لمنتجاتهم' تعاونه لمستلزمات الانتاج يمنح اعضائه شراء المستلزمات بارخص الاسعار' تعاونه للاسكان هي التي تمنح اعضائها شراء او بناء بيوتهم بارخص الاسعار' وهلما جرا.

### ب. ما هو السهم في التعاونه ؟

عند الرغبة في اقامة تعاونه فان احد المراحل المهمة هو شراء سهم من قبل العضو. وما هو السهم في التعاونه ؟ يجب بداية على من يرغب في الانضمام

الى التعاونية بشراء سهم. يجب على الاعضاء المنضمين عند انضمامهم ان يأمنو قسم من رأس المال لأقامة التعاونية ولتشغيلها. عندها يصبح اسم هذا المال سهما. وهنا يطرح السؤال التالي: ما هي الصلة بين السهم ' قيمته او سقره' وبين تمويل التعاونيه؟ نعلم ان الكثير من التعاونيات خصوصا في دول العالم الثالث تمول نفسها من مصادر خارجيه. تشكل اسهم الاعضاء في هذه الحالة جزءا بسيطا جدا من مجموع رأس المال الذاتي للتعاونية' وفعلا ففي بعض التعاونيات يطلب من العضو دفع مبلغا رمزيا او حتى بدون مقابل تقريبا' ثمنا لعضويته. وبالمقابل هنالك تعاونيات تكون قيمة السهم فيها مرتفعه جدا' فقضية تمويل المشروع التعاوني مهمه جدا' وكثيرا ما تؤدي الى نشوب ازمات صعبه تصيب الفعاليات الناجحه للتعاونية. يجدر بنا فحص: هل من الممكن التعامل بنفس الاسلوب مع قيمة السهم لدى كل التعاونيه علي انواعها. التقسيم الذي سنحاول فحصه يعتمد على

تشخيص وتعريف للعضو المستعمل.  
هنالك مجموعة من التعاونيات يكون  
العضو فيها هو المستعمل  
لخدماتها 'كتعاونيات الإستهلاك' الاعتماد  
والادخار 'الاسكان' التأمين 'ففي مثل هذه  
الحالات يكون العضو هو المستهلك  
لخدماتها' كما ان عدد الاعضاء فيها غير  
محدود 'بالاضافة الى ان قيمة السهم  
المطلوب منخفضه نسبيا. المجموعة الثانية  
من التعاونيات هي تلك التي لا يكون فيها  
العضو مستعملا (لخدماتها). ففي التعاونيات  
الانتاجية يكون العضو منتجا' بينما يكون  
الزبون هو المستعمل. في تعاونيات النقل  
يقوم العضو بقيادة الحافلة (الباص) 'بينما  
يكون الجمهور الواسع من المسافرين هم  
المستعملون. في تعاونيات التسويق يكون  
المستعملون هم أولئك الذين يشترون  
المنتجات الزراعيه. في تعاونيات البناء  
يكون الاعضاء هم البناؤون 'بينما يكون  
مبتاعوا المساكن هم المستعملون. يكون  
عدد الاعضاء في هذا النوع من التعاونيات  
محدودًا بشكل عام بينما تكون قيمة السهم  
مرتفعه.



كان السهم على مدى سنين طويله بمثابة حدث او رسم دخول للتعاونيه. اذ لم يكن هنالك ربط بين حاجات التعاونيه لرأس المال اللازم لتشغيلها وبين مجموع اشتراكات العضو في رأس المال هذا. أدى هذا التجاهل الى اعتماد هذه التعاونيات تدريجيا في تمويلها على مصادر خارجيه' بينما انخفض التزام العضو تجاه نجاح تعاونيته فلم يعد يهتمه فشل التعاونية' او سرقة ماله اذ برأيه لم يعد هذا المال ماله. اذن ما هو سهم التعاونيه' وكيف نقرر قيمته؟

يعبر السهم عن الحقائق التاليه:  
-حق العضويه في التعاونيه' فالعضو ليس عضوا فيها مالم يتشتر ويدفع ثمن السهم كاملا

-يعبر السهم عن حصة العضو النسبيه في التعاونية' وعن المبلغ الذي يجب عليه دفعه بشكل مباشر أو غير مباشر.  
قيمة السهم تعادل مجموع الاستثمارات اللازمه لانشاء وتشغيل التعاونية مقسما على عدد الاسهم (الاعضاء). المعادله الاوليه لاقامة نظام تمويل التعاونية' فتبنى على

النحو التالي : العضو هو المسؤول عن جميع رأس مال التعاونية: يعبر السهم عن عضوية ومسؤولية العضو. جميع الاسهم متساوية في قيمتها' ولكل عضو الحق والواجب في شراء سهم واحد. في واقع الامر' فان الكثيرين من اعضاء التعاونيات محدودى الامكانيات. وليس بمقدورهم تمويل كل ثمن السهم' او بكلمات اخرى 'كل ما تحتاجه التعاونية من تمويل' لذلك تتوجه التعاونية للبحث عن مصادر تمويل خارجيه متنوعه: كالقروض او الهبات الحكوميه' من مؤسسات غير حكوميه' من حركات تعاونيه' من البنوك ومؤسسات التمويل' وكذلك من الاعضاء انفسهم. لماذا يفضل تشجيع الاعضاء على ادخار اموالهم عن طريق القروض لتعاونيتهم؟ للمال ثمن. وهذا الثمن هو الفائدة المدفوعه بالمقابل. من الواضح-ان شروط الاستلام والتسديد وجوده مصدر الاعتماد تقررها معدلات الفائدة' وصعوبة الحصول على القرض وشروط التسديد. يلاحظ ان قرضا من العضو يشكل ارخص مصدر كما انه اسهل المصادر واكثرها امانا بالنسبه

للتعاونية. ليس بمقدور الاعضاء تسليف  
التعاونية دائما لكن يفترض ان بعض  
الاعضاء يملكون بشكل دائم اموالا مخصصة  
لادخار وعاده ما تودع هذه الاموال في  
البنوك. باستطاعة التعاونية ان تقترح على  
اعضائها 'فائده' مرتفعه مقابل اموالهم تفوق  
الفائده التي يحصلون عليها من مؤسسات  
ادخار بديلة. بالنسبه لبعض الاعضاء على  
الاقل وربما بالنسبه لقسم كبير منهم 'قد  
تكون مثل هذه العمليه محفزا لهم لنقل  
اموالهم وايداعها لادخار في التعاونية. ففي  
عملية كهذه تكمن فائده للطرفين اذ  
يحصل العضو على دخل من الفائده تفوق  
نسبتها تلك التي كان من الممكن ان  
يحصل عليها من البنك. اما بالنسبه  
للتعاونية فانها تدفع مقابل هذا القرض  
فائده اقل بكثير من تلك التي كانت  
ستدفع لمصادر التمويل البديله. هذه  
الطريقه تمكن التعاونية والحديث هنا يدور  
حول كافة انواع التعاونيات وليس فقط  
تلك المتخصصة بالادخار والاعتماد من  
تجنيد قسم على الاقل من رأس المال  
اللازم لها بسعر وبتواجد افضل من

المصادر الاخرى. اما باقى المبالغ اللازمه فتجندها التعاونية من مصادر تمويل خارجيه. على كل حال فان هذه المبالغ مجتمعه تشكل جزءاً من سهم العضو. على جميع القروض المجنده من المصادر المختلفه ان تكون مسجله في سجلات التعاونية كديون مقيده على الاعضاء. وعلى الاعضاء انفسهم تسديد هذه المبالغ للدائنين المختلفين وليس التعاونية - فالتعاونية ملزمه بالحصول على ثمن الاسهم كامله وبذلك نحصل على تمويل كامل للتعاونية. ان دفع ثمن السهم كاملاً من قبل العضو على درجة كبيره من الاهميه لان ذلك يربطه بتعاونيته فالعضو يعلم انه اذا لم يشترك بشكل فعال وكامل في التعاونية ولا يشرف على الاداره التسليمه للتعاونية فانه سيتحمل في حالة فشل التعاونية عبئاً ثقيلاً من الديون هذه الديون التي يقوم بتسديدها وليس جسم غامض ومغزول يسمى تعاونيه.

### ج. ماهو الفائض في التعاونيه؟

يقول مبدأ التعاونيات ' ان الفائض (أو الربح) في التعاونية هو ملك الاعضاء' في

بحثنا عن ماهيه الفائض ' علينا فحص عدة مجالات. المجال الاول: هل هو فائض ام ربح؟ المجال الثاني: سعر الخدمه التي تقدمها التعاونية للأعضاء: هل هو معادل لسعر السوق؟ اقل من سعر السوق؟ ام انه سعر خاص بالأعضاء؟ وهل التعاونية بحاجة اصلا لفائض؟ المجال الثالث: استعمال الفائض لاهداف متعدده-او بكلمات اخرى لمن يتبع الفائض؟ حسب رأيي لا يوجد ربح في التعاونيه ' ولا يمكن ان يكون كذلك. لانه تابع من ماهيه المشروع التعاوني. تقام التعاونيه بهدف تقديم الخدمات للأعضاء' وتقاس جودتها. بنجاعة الفوائد التي تعودبها علي الاعضاء وليس بنجاعته التجاريه. هذه الفوائد للأعضاء تتمثل فقط بالخدمه الجيده الناجعه والرخيصه. ان المصطلح " ربح " يلائم المشاريع الخاصه او العامه' لكنه يتعارض مع روح التعاونيه' فالاسم او المصطلح الوحيد الذي يمكن ان تسمى به النتيجة التجاريه الايجابيه لفعاليات التعاونيه -هو الفائض.

ان احدي المشاكل الجاده التي تواجه

التعاونيات هي - كيف تقرر سعر الخدمة للعضو: او في التعاونيات الانتاجيه 'كيف تقرر سعر السلعه للعضو. الفكرة الاساسيه المنبثقه عن الافتراض القائل ' بان وظيفة التعاونية ' تقديم افضل خدمه ممكنه للعضو تقول انه يجب بيع السلعه للعضو بسعر يعبر عن سعر الشراء مضافا اليه مجموع جميع النفقات المباشره وغير المباشره في وضع كهذا لا وجود للفائض عمليا في التعاونيه' اذ تختار التعاونية تخفيض السعر للعضو قدر الامكان حتى تبقى مع فائض قليل جدا في نهاية السنه. من الناحيه العمليه فان العضو يدفع سعرا مؤقتا عند الشراء' بينما تكون عملية اعادة الفائض للاعضاء بمثابة اقرار السعر النهائي للسلعه او الخدمة. يشكل الفائض جوانب امنيه' تضيفها التعاونية الى السعر او الخدمة: فالعضو اودع هذا المبلغ بيد التعاونية الى ان ياتي الحساب النهائي.

كيف توزع الفائض في التعاونيه ؟ تميل كثير من التعاونيات في اسرائيل من باب التسهيل الى استعمال اموال الفائض بعضها او جميعها' لاستثمارات اضافيه.

حسب رأيي فان استثمار اموال الفائض لتطوير التعاونية خطأ فادح. فكل استثمار بالتعاونية يجب ان تدفع بالتساوي على يد الاعضاء' اما عند استثمار اموال الفائض في التعاونية' فاننا عمليا نلزم اعضاء اشتركوا او ابتاعوا اكثر من غيرهم' نلزمهم الاشتراك بالاستثمار اكثر من غيرهم' اذ ان اموال الفائض هي عمليا سلفه دفعها عضو التعاونية مقابل التسلعه او الخدمه.

مثال على ذلك: اشترى احد الاعضاء من تعاونيته ١٠٠ وحدة من منتج معين' دفع على كل وحدة سعرا شمل سعر الشراء مضافا اليه مجموع جميع المصروفات المباشرة وغير المباشرة للتعاونية' كما يضاف الي ذلك وحداً نقد للفائض' او تلك الجوانب الامنيه التي تقام حتى نهاية السنه الماليه. وعليه فان هذا العضو دفع ٢٠٠ وحدة نقد للفائض. وبالمقابل فان عضواً اخر' اشترى من التعاونية خلال نفس السنه ١٠٠٠ وحدة فيكون مجموع ما دفعه للفائض ٢٠٠٠ وحدة نقد. فيما اذا قررنا مثلاً استثمار 50% من اموال الفائض في توسيع التعاونية فان العضو الاول يكون

قد ساهم بمبلغ ١٠٠ وحدة نقد لهذا الاستثمار بينما يكون العضو الثاني قد ساهم بمبلغ ١٠٠٠ وحدة نقد، وبذلك نكون قد خلقنا وضعا من عدم الانصاف المطلق بين اعضاء التعاونية على المدى البعيد. كما تؤدي هذه العملية الى خلق شعور من الانقطاع والمعاملة الغير عادله بين اعضاء التعاونية. اكثر من ذلك فاننا بهذه الطريقة نخلق تعاونيه منعزله عن اعضائها ونقع في نفس الفخ الذي تم وصفه اثناء بحث موضوع الاسهم. يمر العضو في عملية ابتعاد عن التعاونية وبشكل تدريجي لا يعود يرى بها تعاونيته. ان جزءا كبيرا من التعاونيات الزراعيه في اسرائيل - الموشافيم - وصلت الى الوضع الذي هي عليه اليوم نتيجة مرورها بادوار مشابهة لما مر اعلاه.

مشكله اخرى نابعه من هذا التحليل : هي ماهية الاموال المدفوعه كفائده مقابل سهم العضو. يدفع هذا المال مقابل اشتراك متساو من قبل جميع اعضاء التعاونية كاستثمار - سهم. فهذا المال ناجم عن الفعاليات المختلفه لكل عضو مع



تعاونيته. العضو الذي شارك اكثر من غيره في اعمال التعاونية- يكون قد قدم اكثر لمجموع كل الدفعات مقابل الفائدة.

حسب رأيي : علينا ان نفحص مجدد ذلك البند في نظام اقرار سعر الخدمة للعضو والذي يسمى "مصرفات تشغيل مباشره وغير مباشره" اذا ما انطلقنا من الفرضيه القائله: انه بواسطة شراء سهم التعاونية يدفع العضو مجموع جميع الاحتياجات الماليه للتعاونية. من الواضح ان هذا المبلغ المدفوع مقابل هذا الاشتراك' يجب ان يقسم بالتساوي بين جميع اعضاء التعاونية. ولا يجوز التعبير عن هذا المبلغ في سعر الخدمة التي تقدمها التعاونية للعضو. لذلك يجب تقسيم مصرفات التشغيل الي قسمين: القسم الاول يعبر عن كل احتياجات تغطية مصاريف التمويل المختلفه للتعاونية وهذا القسم يدفعه جميع الاعضاء بشكل متساوي. والقسم الاخر: يشتمل على مصرفات التشغيل المباشره ويقسم على الاعضاء بحسب مدى اشتراكهم في فعاليات التعاونية' او بحسب مدى استعمالهم لخدماتها. هذه

السياسه تؤدي ايضا الي دعم رغبة العضو في استعمال خدمات التعاونية.

## د. البنيه الماليه للمشروع التعاوني :

كيف يجب ان تكون عليه البنيه الماليه للتعاونيه؟علينا ان نتذكر اولا وجود عدد من المبادئ التي يجب المحافظه عليها وهي كالتالي :

- يعبر السهم عن الحصة النسبيه للعضو في مجموع الاستثمارات المستثمره في التعاونية مقسمه على عدد الاعضاء  
- يمنح السهم بطاقة دخول للعضو في التعاونية.

- يجب ان تكون حصة كل عضو في املاك التعاونية مساويه لحصص باقي الاعضاء وكل زياده في الاملاك تلزم اشتراكا مساويا لجميع الاعضاء.

- يجب ان تكون الفائده المدفوعه مقابل السهم للعضو محدوده ' فالفائده هي العائد الوحيد الناجم عن استثمار العضو في السهم. وهذا السهم لا يمنح العضو حقوقا خاصه بكل ما يتعلق باتخاذ القرارات الديمقراطيه في التعاونية كما انه لا يمنحه اي حق في اقتسام فائض التعاونية

(الأرباح).

يشكل العضو وعلاقته بالتعاونية المركب الأول في البنية المالية للتعاونية. والعامل الثاني - فهو أقسام التعاونية 'مبناها' وطريقة إدارتها المالية. أما العامل الثالث فهو إداره وطريقة تمويل المصروفات العامه للتعاونية.

الذي يمول التعاونية عمليا هو العضو. فهو المسئول المالي عن نشاطاتها' ولما سبق وذكرنا فالعضو هو الذي يتحمل عبء تمويل استثمارات التعاونية كامله. وهنا تبرز مشكله قائمه في الكثير من التعاونيات: إذ لا يتمكن العضو من تجنيد جميع المبلغ المطلوب ثمن السهم 'يكنم الحل في الطريقة التي تتبعها تعاونيات النقل العام في إسرائيل "ايجد" و"دان" واللذان تعتبران من بين تعاونيات النقل العام الكبيره في العالم. فهاتان فكلاهما تقبلان أعضاء جدد بشكل مستمر. والمشكله القائمه امام العضو هي امكانية دفع ثمن السهم كاملا. فلو افترضنا ان شابا يافعا يحاول الانضمام الى التعاونية فمن المحتمل ان يستطيع تجنيد مبلغ يشكل 15%-20% من قيمة

السهم 'عندها تقوم التعاونية بتجديد باقي المبلغ من المؤسسات الماليه. لكن باستم العضو الجديد وعلى حسابه. فتكون النتيجة -ان تحصل التعاونية على ثمن السهم كاملاً فيما يتم قبول العضو للتعاونية بكامل الحقوق' وأما مسؤولية تسديد الاعتماد فتقع على العضو نفسه 'فيضطر هذا للعمل بكل جد واجتهاد كي يتمكن من تسديد اقساط القرض. لأن ذلك من مسؤوليته وليس على عاتق التعاونيه. هناك الكثير من التعاونيات في العالم التي تلزم العضو بدفع مبلغ زهيد جدا كاشتراك عام في ثمن السهم' وأما باقي المبلغ فيتم تجنيده من مصادر خارجيه. حسب رأيي : على الاعضاء تحمل عبئ الاستثمار في التعاونية كاملاً وبشكل متساو حتى لو لم يكن بمقدورهم دفع كامل المبلغ نقدا.

المركب الثاني في البنيه الماليه للتعاونيه ' هو اقسامه. في تعاونية للاستهلاك توجد اقسام مبيعات مختلفه: في تعاونية للتسويق توجد اقسام خدمات متنوعه' وكذلك الامر بالنسبه للتعاونيات الزراعيه متعددة الوظائف' تكون الاداره الماليه في

جميع اقسام التعاونيه ذاتيه ومستقله  
بشكل مطلق فلكل قسم حساب منفرد  
في ادارة حسابات التعاونيه ورأس المال  
الذي يشغل كل قسم يقسم الي قسمان:  
الاول-الاستثمار اللازم لانشاء القسم  
المذكور. والثاني - مصروفات تشغيل  
القسم.

لناخذ مثلا: قسم تسويق الحليب في  
تعاونيه زراعيه فهذا القسم يخدم اعضاء  
التعاونيه الزراعيه والذين ينتجون بدورهم  
منتجات زراعيه مختلفه. هؤلاء الاعضاء  
يحتاجون ايضا لخدمات اقسام ثانيه في  
تعاونيتهم كقسم تزويد الآلات والمعدات  
الزراعيه او قسم الخدمات التقنيه علي  
سبيل المثال. البنيه الماليه لقسم تسويق  
الحليب هي عباره عن الاستثمارات اللازمه  
لانشاء القسم والاستثمارات العاديه اللازمه  
لتشغيلها. تقدم التعاونيه الاموال الضروريه  
لانشاء القسم. فكيف يتم توزيع اموال  
الاستثمار هذه علي الاعضاء؟ هناك  
طريقتان: الاولى: تعتمد علي الافتراض  
القائل ان جميع اعضاء التعاونيه متساوون  
لذلك يتوجب عليهم جميعا الاشتراك

بشكل متساو في اقامة القسم 'تسديد رأس المال السنوي' تقليص الاستثمار كما ينص عليه القانون. عملية التقدير (بناء على جدول غلاء الاسعار) والفائده من التعاونية تقسم بالتساوي بين جميع اعضاء التعاونية المصروفات العامه للتشغيل في قسم تسويق الحليب تفرض على الاعضاء حسب نسبة اشتراكهم في تسويق كميات الحليب التي ينتجونها عن طريق القسم. اما المركب الثاني: فمبني على الافتراض القائل بان جميع المصروفات المتعلقة بانشاء القسم تفرض على كل كميه السلع المسوقه عن طريق القسم: بكلمات اخرى تشمل هذه المصروفات على اعاده رأس المال السنوي التلف الفائده بالاضافه الي جميع مصروفات التشغيل. وفي المثال الذي معنا نفرض هذه المصروفات جميعا على كل كميه الحليب التي تم تسويقها عن طريق قسم تسويق الحليب في التعاونية. الا ان عدم الانصاف في هذه الطريقة يكون من نصيب العضو المجتهد الذي سوق ٠٠٠٠ لتر من الحليب عن

طريق القسم مثلا' فانه اشترك عمليا اكثر  
بعشرة اضعاف من عضو سوق ١٠٠٠ لتر  
حليب عن طريق القسم هذه الطريقة  
متبعه في معظم الموشافيم في اسرائيل  
'وهي تشكل احد الاسباب الرئيسيه التي  
ادت الى فشل الموشافيم' اذ انها تنطوي  
على عدم المساواه والانصاف' فتؤدي الى  
تذمر بين الاعضاء' وعلى المدى البعيد  
تؤدي الى حصول نفور وانقطاع بين  
الاعضاء وبين تعاونيتهم.

المركب الثالث: ادارة التعاونية وموظفيها:  
يتم تمويل هذا المركب بكامله على يد  
الاعضاء كافة' لكن ليس بالتساوي.  
فمصرفات الاداره او المصروفات العامه'  
هي الناتجه عن ادارة التعاونية' ولم تحدد  
كمصرفات مباشره لاقسام التعاونية  
وفروعها. عمليا فان الطريقه العامه المتبعه  
في معظم التعاونيات لالزام الاعضاء بتغطية  
التفقات العامه' تتم تحت عنوان العموله  
على مجموع الفعاليات الماليه للتعاونية'  
وذلك على كل مبلغ يمر عبر حساب العضو  
في التعاونية. سواء كان دخلا او تقييدا على  
الحساب. كذلك الامر بالنسبه لكل مبلغ

يمر (للعضو) عبر فرع الانتاج او التسويق او عن طريق اقسام التعاونية المختلفه اذ يتم خصم نسبه معينه لتغطية نفقات ادارة التعاونية يهدف هذا الخصم الي التعبير عن اشتراك العضو او الفرع او القسم في مجموع كل نفقات ادارة التعاونية. اتباع هذا الاسلوب يلائم القاعده التعاونيه بخصوص الفائض في التعاونية لانه يتطرق الي عنصر الاشتراك. فكلما اشترك العضو اكثر في خدمات التعاونية زاد اشتراكه في التسيطره على ادارة التعاونية. على كل حال فان ما يدفعه العضو كنسبه معينه من تداول امواله في التعاونية والنسبه التي تدفعها الاقسام والفروع تشكل مقياسا أمنيا للخدمه التي يحصلون عليها من الاداره.

**الاجمال:**

تمول التعاونيه من اموال اعضائها ومن اموالهم فقط وهذا يتم طبقا للمبادئ التي شرحت اعلاه. جميع القروض التي حصلت عليها التعاونية لاي هدف كان يجب ان تسجل وتلزم بها اسماء جميع الاعضاء بالتساوي في سجلات التعاونية. المبدأ التعاوني الذي يتحدث عن الاستثمارات



الاجتماعيه والاقتصاديه من اموال الفائض ' خاطيء من اساسه ويجب العمل على الغائه اذ يجب ان توزع اموال الفائض على اعضاء التعاونية حسب مدى اشتراك كل واحد منهم في فعاليات التعاونية: بينما يتحمل جميع الاعضاء بالتساوي كل تمويل او استثمار تقوم به التعاونية.